تحرير المقال فيما ذكره الأصوليون في مسألة استفتاء مجهول الحال

الدكتـــور

محمد أحمد محمد أمان

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة الملك خالد بأبها بالمملكة العربية السعودية
وعضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

ملخص بحث محمد أمان

ملخص البحث:

عنوان البحث : " تحرير المقال فيما ذكره الأصوليون في مسألة استفتاء مجهول الحال" .

يتناول البحث دراسة مسألة أصولية مهمة ودقيقة " مسألة استفتاء مجهول الحال " ، خصوصا في عصرنا الحاضر حيث انتشرت الفتاوى على وسائل الاتصال الحديثة دون معرفة هوية المفتي وكونه من أهل العلم ولديه القدرة على الاستنباط أم لا ، وولج هذا الباب رغم خطورته كثير ممن تزيِّى بزي أهل العلم وانتسب إليهم ، فاختلط الأمر فاحتاج إلى تنبيه ودراسة .

ويقودنا البحث في مفرداته إلى بيان الأصل الذي تلتفت إليه المسألة ، وتحرير محل النزاع فيها ، ومدرك العامي في معرفة من يستفتيه أنه من أهل الاجتهاد أم لا ، وتمحيص أقوال العلماء وتحريرها مع نخل أدلتهم ومناقشة ما يستحق المناقشة منها ، ثم الكشف عن الراجح ، وبيان الرأي في استفتاء المجهول عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية.

Research Summary:

The title of the article: "Edit the article as stated by the fundamentalists in the question of an anonymous referendum."

The study deals with the question of fundamental fundamentalism and accurate "question of referendum unknown case", especially in our present time where the advisory opinions spread on the modern means of communication without knowledge of the identity of the Mufti and the fact that the scientists and has the ability to deduce or not, and this section despite the seriousness of many who wear uniforms Science and attaching to them, so mixed up and need to be alert and study.

And leads us research in its vocabulary to the statement of origin to which the issue is addressed, and the liberation of the place of conflict, and the public perception of the knowledge of those who seek it from the people of ijtihad or not, and scrutinize the scientists and edit them with Sakhl evidence and discuss what is worth discussion, and then the disclosure of the most correct, In an anonymous referendum via modern means of communication and electronic platforms.

"مقدمة "

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد .

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة قدرا وأرفعها منزلة ، فهو علم ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، أخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل يالتأييد والتسديد .كذا قال الغزالي في " مقدمة المستصفى" .

وهذا بحث لطيف مختصر في مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه بعنوان " تحرير المقال فيما ذكره الأصوليون في مسألة استفتاء مجهول الحال" .

وأسأل الله أن يجعل فيه النفع والقبول ، وأن يكون في ميزان الحسنات يوم أن نلقاه .

أهمية البحث :

لما كانت الفتاوى الشرعية تتعلق بحياة الناس في معاشهم ومعادهم من حلال وحرام ودماء وأعراض وأموال ، وهذا أمر من الخطورة بمكانة ، قيض الله لها فئة من الناس يقومون بها ويعملون على رعايتها ، فكانت مسندة لأهل الحل والعقد القادرين على الاجتهاد واستخراج الأحكام من مظانها المعتبرة .

ولما كان ذلك كذلك كان من الأهمية بيان مسألة طلب المقلد الفتوى من مجهول الحال الذي لم يعرف بعلم ولاجهل ، وهل يجوز استفتاؤه أم لا ؟ خصوصا في وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت جزءا أساسيا من حياتنا ، وما تحرير أقوال العلماء ونقولهم في هذه المسألة ؟ وكيف يعرف العامي أن من يستفتيه من أهل العلم والاجتهاد ؟ ، كل ذلك جعل للمسألة أهمية في توضيحها وتجليتها في هذا البحث .

أسباب اختيار الموضوع :

كان اختيار الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب يتلخص أهمها فيما يلي :

١- بيان أنه ليس كل من اعتزى لأهل العلم أو تزيى بزيهم أن يسأل أو يستفتى ، فلا يستفتي إلا من كان من أهل العلم الذي لديه القدرة على استنباط الأحكام

٢- تحرير أقوال العلماء وضبطها على ما يغلب على الظن أنه مرادهم .

٣- بيان الطرق التي يعرف بها العامي أن من يستفتيه من أهل العلم والاجتهاد؛ ليسهل عليه معرفة وسؤال أهل العلم المعتبرين والاطمئنان إلى العمل بفتاويهم

٤- حسم موضوع حكم الفتوى في وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية .

منهج البحث :

تسلك هذه الدراسة منهجين رئيسيين :

الأول : المنهج الاستقرائي ، وذلك من خلال تتبع آراء الأصوليين ومذاهبهم وأقوالهم ونقولهم في المصادر الأصولية الأصيلة والحديثة .

الثاني: المنهج التحليلي ، وذلك عن طريق تحليل الآراء والأقوال والمدارك بهدف الوصول إلى نتائج محررة والحكم عليها .

ويتضمن ذلك توثيق الآراء من مصادرها ، وتقرير الأدلة ونقدها ، وإبداء المناقشات على الضعيف منها ، وذكر الفروع والتطبيقات ، ونحو ذلك .

كلمات مفتاحية :

* تحرير: على زنة تفعيل ، مصدر حرر على زنة " فعل" – بتشديد العين– فكل

ما كان على وزن " فعل " فمصدره " التفعيل " ، كرتل ترتيلا .

والتحرير معناه : الإصلاح والتحسين والتقويم ، يقال : حرر الكتاب – أي أصلحه وقومه وجوِّد خطه .

وتحرير النص معناه المراجعة النقدية ، وتحرير المسألة تمييزها عما يلتبس بها .

* المقَال : مصدر ميمي من قال ، والمصدر القول ، وهو الكلام على الترتيب ، ومعناه كل لفظ نطق به اللسان ، تاما كان أو ناقصا .

* المسألة : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم بدليل .

* الاستفتاء : طلب الفتوى ، والمستفتي " المقلد" هو السائل ، والمفتي هو المجيب.

* مجهول الحال عند الأصوليين : هو الذي لم يعرف بعلم ولا جهل – أي لا يعرف كونه من القادرين على الاجتهاد واستنباط الأحكام أم لا .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وفهرس للمصادر وآخر للموضوعات على النحو التالي :

مقدمة : أهمية البحث ، أسباب اختيار الموضوع ، منهج البحث ، خطة البحث .

المطلب الأول : أصل المسألة وتحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في المسألة .

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشات .

المطلب الرابع : الراجح ودليله .

المطلب الخامس : استفتاء مجهول الحال في وسائل التواصل الحديثة والمنصات الإلكترونية

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .

المصادر .

فهرس الموضوعات .

المطلب الأول
"أصل المسألة وتحرير محل النزاع "

أصل المسألة :

هذه المسألة أصلها القول بجواز التقليد للعامي ومن في درجته فهي تلتفت إلى هذا الأصل ، وتبنى عليه ، وتتفرع عنه [١] .

صرح بذلك ولى الدين العراقي في" الغيث الهامع " ، قال :" إذا فرعنا على جواز التقليد جاز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء"أ.هـ.[٢] .

---

(١) راجع مع تدقيق النظر في كلام الأصوليين: الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- منتهي السول ص ٧٠- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- المستصفي ٢/ ٣٩٠- المعتمد ٢/ ٣٦٣- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- العدة ٥/ ١٥٩٥- إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- الإحكام لابن حزم ٥/ ١٢٢- اللمع ص ٧٢- التلخيص ٣/ ٤٦٣- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣.

(٢) الغيث الهامع ٣/ ٨٩٨ . وراجع : البرهان ٢/ ٨٧٧ – الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢ – مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٧- تشنيف المسامع ٤/ ٦١١- المنخول ص ٥٨٩- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢- الإحكام لابن حزم ٥/ ١٢٢- العدة ٥/ ١٥٩٥- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١ .

(٣) تشنيف المسامع ٤/ ٦١١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣ .

ومن لم يصرح من الأصوليين بالتفريع فكلامهم يقتضيه ، قال الزركشي في" تشنيف المسامع" :" القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة" ، أو ظن باشتهاره بذلك"أ.هـ [٣] .

فقوله :" القائلون بوجوب الاستفتاء" يقتضي أن المسألة عنده وعند غيره متفرعة على القول بجواز التقليد ، ومراده بالوجوب – هنا – الجواز .

وقال الطوفي في " شرح مختصر الروضة" :" العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما ، دون من عرفه بالجهل اتفاقاً فيهما عند من أجاز التقليد للعامي "أ.ه [٤] .

فقوله :"عند من أجاز التقليد للعامي" يقتضي أن المسألة تتفرع على القول بجواز التقليد للعامي ومن في درجته .

وقال الآمدي في "الإحكام" :" القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة" أ.هـ.

ولم يتابعه ابن الحاجب في هذا الحرف ؛ إذ لم يرد لذلك ذكر في كتابه .

والمراد بالعامي في اصطلاح الأصوليين هو من ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان عارفا ببعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد .

والحاصل أن هذه المسألة مبنية على جواز التقليد للعامي ، وإنما جاز الاستفتاء للعامي ؛ لأن العامة في زمن الصحابة والتابعين كانوا يستفتون

المجتهدين في الأحكام الشرعية والمجتهدون يبادرون إلى إفتائهم ، ولا يطالبون بالاجتهاد في شيء منها ، فكان ذلك منهم إجماعا على جواز ذلك ؛ ولأن تكليفهم بالاجتهاد وتحصيل علومه يؤدي إلى تفويت معاشهم ومصالحهم .

تحرير محل النزاع في المسألة وتحقيقه :ـ

إذا قلنا بجواز التقليد للعامي ، فقد اتفق العلماء قاطبة من جميع المذاهب على أنه يجب على المستفتى الذي حدثت له الحادثة ، أو وقعت له الواقعة أن يستفتى مفتياً يعلم أو يغلب على ظنه أنه من أهل الدين والعلم والاجتهاد[١] والعدالة[٢] والورع والتقوى[٣] .

وإنما قلنا : " العلم والاجتهاد " ؛ لأن الاجتهاد أخص من العلم ، فقد يكون الشخص عالماً لكنه غير مجتهد، لكنه لا يكون مجتهداً إلا إذا كان عالماً، والدال على الأعم غير دال على الأخص، وإذا أطلق العلماء العلم

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١- شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٣٩٧- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- صفة الفتوى ص ١٣ .

(٢) نشر البنود ٢/ ٣٣٢ .

(٣) المستصفي ٢/ ٣٩٠- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- الإحكام ٤/ ٤٥٣- التحرير ص ٥٤٩- شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- التمهيد للأسنوى ص ٥٣٠ .

في هـذه المسـألة فـإنما يريـدون الاجتهـاد ، وإذا أطلـق العـالم في المسـألة فمرادهم به المجتهد بأقسامه الثلاثة المجتهد المطلق ، ومجتهـد المـذهب، ومجتهد الفتوى ، وكذلك من كـان مـن أهـل النقـل الصرـف بشرـط أن يستوفي تلك المسألة بمعرفة أركانها وشروطها وكونها مطلقة أو مقيدة أو عامة أو خاصة مثلاً ، والمشهور فيها من الضعيف، ومعرفة ما جرى بـه العمل المعتبر .

أما العدالة : فهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرزائل، كأكل وبول في الطريق ، ونحو ذلك، ولابد منها في المفتى بلا خلاف .

وقـد أكـد الفتـوحي وشـدد في " شرح الكوكـب المنـير " عـلى التـزام المستفتي بفتوى من عرفه بـالعلم والعدالـة ، ولـو كـان عبـداً أو أنثـي أو أخرس .[1]

وقال الشنقيطي – في " نشر البنود:" لا يجوز لأحد أن يستفتي إلا مـن قطع بكونه من أهل العلم والـدين والـورع ، أو حصـل لـه ظـن ذلـك ؛ لاشتهاره بتلك الأمور " أ.هـ.

فجمع الشنقيطي في المفتى ثلاثة أمور: الدين، والعلم، والورع ؛ لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث ، ولـذلك يقـول في" منظومتـه مراقي السعود" :

وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضف للدين والعلم والورع [1] .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١ .

وذلك لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل الذي يرى منتصباً للإفتاء والتدريس معظماً عند الناس ، فيجب على المستفتي أن يستفتيه ؛ لأن هذا دليل على علمه ، وأنه أهل للإفتاء .

قال إمام الحرمين – في" البرهان " : " لا يخفي أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد "أ.هـ.

وهو رأى الشيخ أبى إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع " ، وقطع به إمام الحرمين في " التلخيص" .

وهذا يعني أن المقلد يجب عليه أن يجتهد في أعيان المفتين ، وهذا خلافاً للمعتزلة الذين لم يوجبوا شيئاً من ذلك على المقلد ، وقد زيف إمام الحرمين مذاهبهم ، وقال:" إن ذلك منهم خرق للإجماع "أ.هـ[٢].

وإنما وجب على المستفتى ذلك ؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات، فالمستفتي ينظر في أحوال المفتين حتى إذا تقرر لديه بقول الأثبات والثقات أن الذي يستفتيه منهم بالغ مبلغ الاجتهاد، فيستفتيه حينئذٍ،

---

(١) نشر البنود ٢/ ٣٣٢ . وراجع : فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٢) البرهان ٢/ ٨٧٧" – شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧ – التلخيص ٣/ ٤٦٣– المنخول ص ٥٨٩– المحصول ٤/ ٨١ .

وذلك بمنزلة المجتهد الذي ينظر في الأمارات ويوازن بينها؛ ليتوصل إلى الحكم الذي يغلب على ظنه أنه الحق في المسألة[١] .

وهذه هي طريقة الإمام فخر الدين في "المحصول" ، وأتباعه في تقرير سبب وجوب ذلك على المستفتي[٢] .

ولعل الإمام فخر الدين أخذ ذلك من قول الشيخ أبي إسحاق في "شرح اللمع" :" لأن التقليد في حق العامي بمنزلة الاجتهاد في حق العالم ، فكما أن العالم يجب عليه أن يطلب الحكم من الأصول الدالة على الأحكام ، فكذلك العامي يجب أن يتعرف الحكم ممن يعرف ذلك"أ.هـ[٣] .

---

(١) التلخيص ٣/ ٤٦٣- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- المحصول ٦/ ٨١- البرهان ٢/ ٨٧٧- المنخول ص ٥٨٩- تشنيف المسامع ٤/ ٦١١- المعتمد ٢/ ٣٦٣- شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٢) انظر كلام الإمام فخر الدين ومن تبعه في هذا الموضع في : المحصول ٦/ ٨١- الحاصل ٢/ ٢٠٥- التحصيل ٢/ ٣٠٥- نفائس الأصول ٩/ ٣٩٧٠- نهاية السول ٣/ ٢١٧ – تشنيف المسامع ٤/ ٦١١ .

(٣) شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- وقارن عبارته بعبارة الإمام فخر الدين في : المحصول ٦/ ٨١ .

واتفق العلماء–أيضاً– على أنه لا يجوز للعامي ومن في درجته أن يستفتي أو يسأل من علم أو غلب على ظنه أنه من أهل الجهل والفسق ، ولم يره منتصباً للفتوى، ولامسؤولاً معظماً عند الناس[1] .

وحاصله : المنع إجماعاً إذا علم المستفتي أو غلب على ظنه عدم علم وعدالة من يستفتيه مطلقا .

قال الشنقيطي في منظومته الأصولية " مراقي السعود ":

ومن لم يكن بالعلم والعدل اشتهر أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

وفسره في الشرح بأنه إذا سئل من لم يكن من أهل الدين والعلم والورع ، فلا يجوز العمل بفتواه ، سواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث أو جهلنا ذلك؛لأن الأصل عدمها [2].

---

(١) المستصفي ٢/ ٣٩٠– إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥– المحصول ٦/ ٨١– نفائس الأصول ٩/ ٣٩٧٠– الإحكام ٤/ ٤٥٣– روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠– البديع ٢/ ٦٩٢– مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧– البحر المحيط ٦/ ٣٠٩– تشنيف المسامع ٤/ ٦١١– شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢– شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤– التحرير ص ٥٤٩– تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥– تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨– بيان المختصر ٢/ ٨٣٦– فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٢) نشر البنود ٢/ ٣٣٢ .

وإنما لم يجز ذلك ؛ لأنه تضييع لأحكام الشريعة، فهو كالعالم يفتي بغير دليل[١] .

وقد نقل الاتفاق على الحكم في الصورتين إثباتاً في الأولى ونفياً في الثانية، وصرح به كثير من الأصوليين في مصنفاتهم على اختلاف مذاهبهم، ومن لم يصرح به فكلامه يقتضيه .

قال الزركشي في " البحر المحيط" : " وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته بأن يراه منتصباً لذلك والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً" أ.هـ[٢] .

وقد نقله وصرح به الغزالي فى " المستصفي "، والإمام في "المحصول"، وأتباعه،

والآمدي في "الإحكام"، وابن الساعاتي في "البديع"، وشراحه ، وابن الحاجب في "المختصر"، وشراحه، وابن قدامة في "الروضة" ، والفتوحي في" شرح الكوكب المنير"، والطوفى في "شرح مختصر الروضة"، والأسنوي في "التمهيد"، وابن الهمام في "التحرير"،

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤ .

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٩ . وراجع ما أثبتناه في هذا الموضع في : بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المؤول ٤/ ٢٩٥- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- التحرير ص ٥٤٩- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- المعتمد ٢/ ٣٦٤- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- البرهان ٢/ ٨٧٧- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- كاشف معاني البديع ص ٢٦٣ .

وشراحه ، والزركشي في "البحر المحيط" ، وصاحب "مسلم الثبوت"، وشارحه الأنصاري في " فواتح الرحموت "، وغيرهم[١].

قال الغزالي فى "المستصفي" :"لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل، فلا يسأله وفاقاً"أ.هـ[٢] .

وقال الإمام فخر الدين – في "المحصول"-:"اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع ، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق ، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله ، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين"أ هـ[٣] .

---

(١) المستصفي ٢/ ٣٩٠- المحصول ٦/ ٨١- الحاصل ٢/ ١٠٢٥- التحصيل ٢/ ٣٠٥- الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- بيان المختصر ٢/ ٨٢٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- التمهيد للأسنوي ص ٥٣٠- التحرير ص ٥٤٩- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- نهاية السول ٣/ ٢١٧-إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- كاشف معاني البديع ص ٥٦٣ .

(٢) المستصفي ٢/ ٣٩٠ .

(٣) المحصول ٦/ ٨١. وتبعه صاحب " الحاصل ٢/ ١٠٢٥"، وعبارته:" اتفقوا على جواز استفتاء من ظن به العلم والدين، وعدم جواز استفتاء من ظن به الجهل والفسق "أ.هـ. وكذا الأمر عند صاحب " التحصيل ٢/ ٣٠٥

وقال الآمدي في "الإحكام"-: "القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة ، بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرف بالضد من ذلك" أ.هـ[1].

أما من لم يصرح بحكاية الاتفاق ، كالشيخ أبى إسحاق الشيرازي ، وتلميذه أبى الوليد الباجي ، وأبى الحسين البصري ، وابن السمعاني، وإمام الحرمين،والقاضي أبى يعلي، وغيره ، فكلامهم يقتضيه[2] .

قال الباجي في "إحكام الفصول " :" ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه ؛ فإذا أخبر أنه عالم ورع ، جاز له أن يأخذ بقوله ، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا "أ.هـ[1].

. وعبارته :" لا يجوز الاستفتاء إلا ممن يغلب على ظنه كونه مجتهداً ورعاً: وفاقاً"أ.هـ . وكلامه يقتضي الاتفاق على عدم استفتاء من عرف بالجهل والفسق، وإن لم يصرح به .

(١) الإحكام ٤/ ٤٥٣. وصرح الآمدي بالاتفاق – أيضاً – في كتابه: منتهي السول ص ٧٠، ٧١.

(٢) اللمع ص ٧٢- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧ – إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- المعتمد ٢/ ٣٦٣- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- البرهان ٢/ ٨٧٧- التلخيص ٣/ ٤٦٣- العدة ٥/ ١٥٩٥- جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٩٧- الغيث الهامع ٣/ ٨٩٨- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٨٦ .

وقال القاضي في "العدة" :"وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا ، لم يجب قبول قوله فيما يفتي به إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه ، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه " أ.هـ[٢] .

واتفقوا – أيضاً–على أن معدوم العلم بيقين أو بغلبة الظن مظنون العدالة ، أو معدوم العدالة بيقين أو بغلبة الظن مظنون العلم ، لا يجوز للعامي استفتاءه قطعاً[٣].

أما عدم الجواز عند الظن بعدم العلم والاجتهاد ؛ فلكونه ظناً للجهل ، وأما عدم الجواز عند الظن بعدم العدالة ؛ فلوجوب التوقف في قوله أنه ظهر من اجتهادي ؛ لاحتمال الكذب فيه[٤].

نقل الاتفاق على الحكم في هذه الصورة ، وصرح به ابن الهمام في "التحرير"، وشراح كتابه ، وصاحب "مسلم الثبوت" ، وشارحه الأنصاري في" فواتح الرحموت"[٥].

---

(١) إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥ .

(٢) العدة ٥/ ١٥٩٥ .

(٣) تيسير التحرير ٤/ ٤٢٨– التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥– كاشف معاني البديع ص ٢٦٣ .

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٥) التحرير ص ٥٤٩– تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨– التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥– فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

وكلام الكثيرين في مصنفاتهم يقتضيه ؛ إذ أنهم فرضوا الخلاف فيمن لم يعرف بعلم ولا جهل ولم يتعرضوا للعدالة[١] .

مدرك العامي فيمن يستفتيه أنه من أهل العلم والدين والورع والعدالة:

ومدرك العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع والعدالة طريقان:

أحدهما : الأخبار المفيدة للعلم أو غلبة الظن .

وثانيهما : قرائن الأحوال[٢] .

وذلك عند العامة متيسر، أما الأخبار فلا يشترط فيها التواتر ، بل يحصل العلم أو غلبة الظن لدى المستفتى بتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة، فإذا أخبره واحد عدل خبير بفقه المفتى وأمانته قبل ذلك ،

---

(١) المستصفي ٢/ ٣٩٠- الإحكام ٤/ ٤٥٣- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- البديع ٢/ ٦٩٢- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- كاشف معاني البديع ص ٢٦٣ .

(٢) شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- المعتمد٢/ ٣٦٣- إحكام الفصول٢/ ٧٣٥- المحصول ٦/ ٨١- الإحكام ٤/ ٤٥٣- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٣- الغيث الهامع ٣/ ٨٩٨- كاشف معاني البديع ص ٢٦٣.

وهذا عند الشيرازي ، وابن عقيل الحنبلي[١]، وابن قدامة ، والباجي ، ومن نحا نحوهم[٢] .

أما القاضي أبو بكر فقد مال إلى الاستفاضة[٣] ، بمعنى أن المستفتى لا يستفتى إلا من استفاضت الأخبار عنه عند بلوغه مبلغ الاجتهاد[٤] .

على أن القاضي يرى- أيضاً- أنه إذا أخبره بذلك عدلان مهتديان إلى ما يخبران عنه فله الاجتزاء بإخبارهما ، إلا أن ميوله إلى الأول ، كما صرح بذلك إمام الحرمين في " التلخيص "

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- المسودة ص ٤٦٤ - روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠ .

(٢) اللمع ص ٧٢- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- المنخول ص ٥٨٩- المسودة ص ٤٦٤- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٨٦.

(٣) المنخول ص ٥٨٩- الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٣ - البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧-- البرهان ٢/ ٨٧٧- التلخيص ٣/ ٤٦٤- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢ .

(٤) التلخيص ٣/ ٤٦٤- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٣ .

وهي مسألة خلاف بين الأصوليين، فالقاضي أبو بكر ردَّدَ الجواب في ذلك ؛ إذ أنه شرط في " التقريب" إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة ، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين.

وله جواب آخر حاصله: أنه يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفت ، كما شرط القاضي وغيره من المحققين امتحانه بأن يلفق المستفتى مسائل متفرقة ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهداً وقلده ، وإلا تركه .

لكن ذهب بعض أئمة الشافعية إلى أن ذلك لا يجب ، وتكفى الاستفاضة من الناس ، وهو الراجح في "روضة"الإمام النووي، ونقله عن الأصحاب من الشافعية .

واكتفي الإمام الغزالي في" المنخول " في العدالة بخبر العدلين، وفى العلم بقوله :"إني مفت" ، وقال :" واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهداً كما قاله الأستاذ غير سديد ؛ لأن التواتر يعتمد في المحسوسات ، وهذا ليس منه.

والمختار في" الغياثي" لإمام الحرمين اعتماد قول المفتى أنه أهل للفتوى بشرط أن يظهر ورعه ، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه.

وقال ابن برهان في " الوجيز ": " قيل: يقول له أمجتهد أنت فأقلدك ؟ فإن أجابه قلده ، وهذا أصح المذاهب " أ.هـ. [١] .

قلت: والحق أن المستفتي إذا ظهر له علم من يستفتيه بأي طريق من هذه الطرق قلده وعمل بفتواه .

وأما قرائن الأحوال فبأن يرى العامي من يستفتيه متصدياً للإفتاء والتدريس ، معظماً عند الناس، مع ازدحام أعيان الناس عليه ، وذلك على ملأ من أهل العلم، مع اشتهاره بملازمة العلماء ، والمصابرة على الحفظ والتكرار والسؤال زماناً طويلا يعرف به أهليته للفتيا ، أو يظن ذلك ، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للإفتاء[٢].

---

(١) راجع في كل ما سبق من نصوص وتحقيقات : التلخيص ٣/ ٤٦٤- المنخول ص ٥٨٩- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٣- نشر البنود ٢/ ٣٣٣ - - غياث الأمم في التياث الظلم ص ٥٨٠- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- تيسير التحرير٤/ ٢٤٨- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- الغيث الهامع ٣/ ٨٩٩-البرهان ٢/ ٨٧٧- التلخيص ٣/ ٤٦٤- نشر البنود ٢/ ٣٣٣- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٠٤- المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٩٠- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٨٦ .

(٢) المعتمد ٢/ ٣٦٣- المحصول ٦/ ٨١- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- التمهيد للأسنوي ص ٥٣٠- الإحكام ٤/ ٤٥٣- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/

ويجب التنبه إلى أن هناك اتجاهاً أصولياً آخر يرى غير ذلك ، وعلى رأس هذا الاتجاه ابن برهان في "الوجيز" ، وإمام الحرمين في "البرهان" ، وهؤلاء يرون أن المفتى إذا قال: "أنا مفت" صدق إذا كان عدلاً واتبع دون لجوء المستفتى إلى امتحان المفتى كما يرى القاضي أبو بكر وغيره ، وسواء استفاضت الأخبار بأنه مجتهد أولا[1].

يقول إمام الحرمين في "البرهان" بعد تزييفه لاتجاهات الأصوليين في هذا الشأن:

"فإذن لعل المختار أن المفتي إذا قال:" أنا مفت" صدق إذا كان عدلاً، واتبع "أهـ[2]

والحق الذي تسكن إليه النفس أن المستفتى إذا ظهر له علم وعدالة من يستفتيه بأي طريق من الطرق المعتبرة التي ذكرها الأصوليون ، قلده واتبع فتواه ، سواء كان من طريق الإخبار، أو قرائن الأحوال، أو قول المفتى "أنا مفت" أو "أنا مجتهد" ،ونحو ذلك؛ لأن كل طريق من

٢٩٥- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- كاشف معاني البديع ص ٢٦٣ .

(١) البرهان ٢/ ٨٧٧- التلخيص ٣/ ٤٦٣- المنخول ص ٥٨٩- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- نشر البنود ٢/ ٣٣٣ .

(٢) البرهان ٢/ ٨٧٧ .

هذه الطرق حق ، ويوصل إلى المطلوب ؛ إذ أنه يقرر لدى المستفتى أن الذي يستفتيه قد بلغ مبلغ الاجتهاد .

وهذا الذي رجحته استلهمته من كلام الأصوليين في المسألة ، لاسيما كلام إمام الحرمين في " التلخيص " ؛ إذ جعل المسألة كلها على الاحتمال [١] .

إذا تقرر هذا وتلخص أن الصور الثلاث السابقة لا نزاع فيها بين العلماء، فما موطن النزاع ومحله إذن؟

فنقول:إن النزاع بين العلماء في هذه المسألة إنما هو فيمن جهل علمه وإن كانت عدالته مظنونة ، وهو ما يطلقون عليه مجهول الحال ، أو مستور الحال الذي لم يعرف بعلم ولا جهل، فهل يجوز للعامي ومن في درجته أن يستفتيه أولا؟ [٢] .

---

(١) التلخيص ٣/ ٤٦٣ .

(٢) انظر محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة وتحريره وتقريره وتنقيحه في : الإحكام ٤/ ٤٥٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- المستصفي ٢/ ٣٩٠- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- تشنيف المسامع ٤/ ٦١٢- غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥١ .

هذا هو محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة الذي حكيت فيه المذاهب، وأقيمت عليه الأدلة والبراهين ، فليتنبه لذلك وليضبط .

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة ":" إن العامي إذا أرد أن يستفتي شخصاً، فإما أن يعلم أو يظن أنه أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله فلا يعلم أهليته ولا عدمها، فالأول له أن يستفتيه باتفاقهم ، وعلمه بأهليته إما بإخبار عدل عنه بذلك ، أوباشتهاره بين الناس بالفتياً، أوبانتصابه لها وانقياد الناس للأخذ عنه ، ونحو ذلك من الطرق، والظن يقوم مقام العلم في ذلك لما عرف ، والثاني وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز أن يستفتيه ؛ لأنه تضييع لأحكام الشريعة ، فهو كالعالم يفتي بغير دليل ، أما من جهل حاله ، فلا يقلده عند الأكثرين، خلافاً لقوم"أ .هـ [1] .

وإنما كان النزاع في مجهول العلم دون العدالة - كما صرح به ابن الهمام في " التحرير "[2] ، وشراحه[3]؛ لأن العدالة أصلية في كل مسلم ، بخلاف

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣ . وراجع مثل هذا التحرير والتحقيق في : البحر المحيط ٦ / ٣٠٩- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٤ .

(٢) إذ نص ابن الهمام على أن النزاع في مجهول العلم دون العدالة، وعبارته :" فإن جهل اجتهاده دون عدالته، فالمختار منع استفتائه" أ.هـ . انظر التحرير ص ٥٤٩ .

(٣) وكذا صاحب " المسلم" ، وشارحه . وراجع في ذلك: تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

العلم[١] .

فعدالة المفتى إنما لم يجب السؤال عنها ؛ لأنها الأصل في كل مسلم ، أما العلم فإنه على العكس من ذلك ؛ إذ أن عدمه أصلي في كل واحد ، فلذلك أوجبوا السؤال عن علم المفتي دون عدالته ، وهذا هو سر الفرق بين العلم والعدالة[٢] .

وهذا التحرير الذي لمحل النزاع أشار إليه بعض المحققين كابن الساعاتي بقوله: "الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، أورئي منتصباً مسؤولاً معظماً ، والامتناع في ضده، وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل ، فالمختار أن لا يستفتي" أ هـ[٣] .

وهو مسلك ابن الحاجب في "المختصر" ؛ إذ قال: "الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة ، أو رآه منتصباً والناس يستفتون معظمين ، وعلى امتناعه في ضده،والمختار امتناعه في المجهول "أ هـ[٤] .

ومن جدير ما يشار إليه أن قول المحققين كالآمدي ، ومن نحا نحوه " إن الخلاف فيمن لم يعرف بعلم ولا جهل" ، فيه إشارة إلى ما قررناه من أن الخلاف في مجهول العلم وإن ظنت عدالته[٥] .

---

(١) التحرير ص ٥٤٩- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٦٥ .

(٣) البديع ٢/ ٦٩٢. وراجع تقرير كلامه في: كاشف معاني البديع ص ٢٦٣.

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧. وراجع تقرير كلامه وبيانه في : بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥ .

(٥) الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢- التحرير ص ٥٤٩- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

المطلب الثاني
"مذاهب العلماء في المسألة عرضا وتحريرا وتقريرا ونقدا "

إذا علم محل النزاع وتم تحريره فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز للمستفتى أن يستفتى مجهول الحال الذي لم يعرف بعلم ولا جهل .

وحاصله : المنع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، كما هو مقرر ومنقول في مصنفات الأصوليين على اختلاف مذاهبهم .

ويرى المحققون كالآمدي وغيره أنه لا يجوز للمستفتى أن يستفتى مجهول الحال الذي لم يعرف بعلم ولا جهل[1] .

وقد صرح برأيه هذا في "إحكامه"، وقال:" إنه الحق على مذهب الجمهور" أ.هـ[2].

ونص صراحة في " مختصره – منتهي السول " على أنه المختار[1] .

---

(١) انظر رأيه هذا في الإحكام ٤/ ٤٥٣- منتهي السول ص٧٠، ٧١ . وراجع مع ذلك : البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٢) الإحكام ٤/ ٤٥٣. وعبارته :"واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور"أ.هـ . ومما يؤكد ذهاب الآمدي إليه أن الشوكاني صرح بأن القول بعدم جواز استفتاء مجهول الحال هو مختار الآمدي . وراجع : إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤.

وأيده في "الإحكام" بدليل عقلي، اعتمده وارتضاه دليلاً قاطعاً على المختار، ثم ذكر أدلة المخالفين، وقرر زيفها بمناقشتها والجواب عنها، مما يؤكد أنه يختار القول بالمنع ويرجحه على مقابله[٢] واقتفى ابن الساعاتي أثره في هذا الفكر الأصولي ، وتبعه عليه ، ومشى على طريقته ؛ إذ نص صراحة في "البديع" على أن المنع هو المختار عنده، فقال: "وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل، فالمختار أن لا يستفتى "أ.هـ[٣].

وأيده بدليل عقلي وقرره من وجهين ، مقتفياً أثر الآمدي في "الإحكام"، ثم ذكر دليل المخالفين ، وقرر زيفه بمناقشته والجواب عنه بعبارة وجيزة ودقيقة للغاية[٤] .

---

(١) منتهي السول ص ٧١. وعبارته: "واختلفوا فيما إذ جهل حاله ، والأكثرون على المنع منه وهو المختار "أ.هـ .

(٢) الإحكام ٤/ ٤٥٣. أما في "منتهى السول "، فاستدل على المختار بدليل عقلي ، أو جز فيه العبارة، وأعرض عن أدلة الخصوم ومناقشتها، وكأنه لا يأبه بمدرك المخالفين في هذا المختصر.وراجع : منتهي السول ص ٧١ .

(٣) البديع ٢/ ٦٩٢. وقارنه بالإحكام ٤/ ٤٥٣. وراجع : منتهي السول ص ٧١٤- كاشف معاني البديع : ص ٢٦٣ .

(٤) البديع ٢/ ٦٩٢ – وقارنه بالإحكام ٤/ ٤٥٤ . وراجع : كاشف معاني البديع ص ٢٦٤ وما بعدها .

وكذلك الحال عند الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ، فلم يشأ هو الآخر أن يتنحى عن فكر الآمدي ومسلكه ، فاختار ما رجحه نصاً صريحاً في "المختصر" ؛ إذ قال:" والمختار امتناعه في المجهول "أ.هـ[1].

وأيده بدليل عقلي ، ثم ذكر دليل الخصم ، وقرر زيفه بالجواب عنه ، تبعاً لأصله الآمدي في "الإحكام" ، ومقتضباً لعبارته ، مما يؤكد متابعته للآمدي ، وتأثره بفكر الأصولي[2] .

وتبع ابن الحاجب شراح مختصره ، كالعضد،والأصفهاني، والرهوني، إذ أنهم أقروه على مختاره ولم يذكروا أية ملاحظات نقدية تخدش في دليله[3]

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- وقارنه بـ : الإحكام ٤/ ٤٥٣. ومما يؤكد متابعة ابن الحاجب للآمدي في هذه المسألة أن الشوكاني صرح بأن المنع هو مختار الآمدي وابن الحاجب، كما صرح شراح " المختصر"، كالعضد، والأصفهاني، والرهوني بأن عدم جواز استفتاء مجهول الحال هو مختار ابن الحاجب . وراجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩ - إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧. وقارن مسلك ابن الحاجب بمسلك الآمدي في الإحكام ٤/ ٤٥٤. وراجع : منتهي السول ص٧١- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٣) بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- شرح العضد بحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥ .

والحاصل: أن الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الساعاتى ، وشراح كتبهم، يتفقون مع الجمهور في هذه المسألة على منع استفتاء مجهول الحال[١] .
فالجمهور الأكبر من العلماء من جميع المذاهب على القول بالمنع[٢] .
بل ربما يجب القطع بالمنع [٣] ، كما صرح بذلك الزركشي في "تشنيف المسامع"، وتكون المسألة من قبيل ما هو متفق عليه عند أهل الحق؛ لعدم الاعتداد بالمخالف؛ لشذوذه وضعف مدركه[٤] .

---

(١) الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤- كاشف معاني البديع ص ٢٦٣ .
(٢) انظر على سبيل المثال : اللمع ص ٧٢- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- العدة ٥/ ١٥٩٥- الإحكام لابن حزم ٥/ ١٢٢- المعتمد ٢/ ٣٦٣- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤ – المحصول ٦ / ٨١- التحرير ص ٥٤٩- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥-شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .
(٣) اللمع ص ٧٢- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- المستصفي ٢/ ٣٩٠- روضه الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- العدة ٥/ ١٥٩٥- إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- البرهان ٢/ ٨٧٧ – التلخيص ٣/ ٤٦٣- الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٧ – البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١- التحرير ص ٥٤٩ – تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .
(٤) تشنيف المسامع ٤/ ٦١٢ .

وعلى أية حال فقد حكاه الآمدي في "الإحكام" عن الجمهور، ونقله في "منتهى السول" عن الأكثرين ، وتبعه الطوفي في " شرح مختصر الروضة"[١] .

وبعد بحث وتنقيب فيما وقفت عليه من كتب الأصول ، لم أجد أحداً صرح بنقله عن الجمهور، أو عن الأكثرين سوى الشيخ سيف الدين الآمدي، والشيخ نجم الدين الطوفى .

ولعل وجهة نظر من أعرض عن التصريح بالعزو للجمهور عدم الاعتداد بالمذهب المخالف ، وعدم اعتبار دليله ؛ لأن عزو المنع للجمهور، أو نقله عن الأكثرين فيه إشعار باعتبار المذهب المخالف ومدركه[٢].

ولذلك لم يتبع ابن الساعاتي ، وابن الحاجب ، وشراح كتابيهما حرف الآمدي في هذا الموضع ، في نقل القول بالمنع عن الأكثرين أو عن الجمهور، وتلك دقة من الجميع ؛ لئلا يتوهم أن مدرك المخالف محفوف بشيء من القوة أو معتبر في الفكر الأصولي[٣].

---

(١) الإحكام ٤/ ٤٥٣- منتهى السول ص ٧١- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤.

(٢) ولذلك أعرض الباجي عن دليل المذهب المخالف في " إحكام الفصول": ٢/ ٧٣٥"، ولم ينقله البتة. وراجع : شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- المعتمد ٢/ ٣٦٣- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- البرهان ٢/ ٨٧٧- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١، ٥٤٢ .

(٣) الإحكام ٤/ ٤٥٣- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٧- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦ – تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- كاشف معاني البديع ص ٢٦٤ .

وعليه يظهر أن تأثر المحققين بفكر من قبلهم ليس عن تقليد محض ، بل بنوع نظر واستدلال ورؤية أصولية مستقلة[١].

والقول بالمنع اختاره وجزم به جمع من المحققين ، بل لم أجد أحداً من أصحاب المصنفات الأصولية المعتبرة اختار غيره .

فاختاره القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الوليد الباجي ، وابن السمعاني ، وأبو الحسين البصري ، وإمام الحرمين ، والغزالي، وابن قدامة ، والزركشى ، والأسنوي ، وابن الهمام ، وشراح كتابه ، وصاحب "مسلم الثبوت" ، وشارحه الأنصاري في "فواتح الرحموت " ، وغيرهم[٢]

---

(١) البديع ٢/ ٦٩٢. وقارنه بـ الإحكام ٤/ ٤٥٣ .

(٢) التلخيص ٣/ ٤٦٣- اللمع ص٧٢- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- العدة ٥/ ١٥٩٥- إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- المعتمد ٢/ ٣٦٣- البرهان ٢/ ٨٧٧٠- المستصفى ٢/ ٣٩٠- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر٢/ ٣٩٠- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- نهاية السول ٣/ ٢١٧- التحرير ص ٥٤٩- تيسير التحرير / ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- نشر البنود "٢/ ٣٣٢- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

وارتكز الجمهور والمحققون على عدم الأمن من كون مجهول الحال جاهلاً أو فاسقاً، فسداً لهذا الباب واحتياطاً للشرع ، قالوا بمنع استفتائه حتى يعرف حاله[١] .

ويجب التنبه إلى أن الزر كشى في "البحر المحيط"، صرح بأن الإمام في "المحصول" نقل الاتفاق على منع استفتاء مجهول الحال .

وعبارة الزركشى:" وممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالى، والآمدى،

وابن الحاجب، ونقل في " المحصول" الاتفاق على المنع، فحصل طريقان"أ.هـ[٢]

وتبعه على ذلك الشوكاني[٣] في إرشاد الفحول[٤]" ، وشراح "تحرير"ابن الهمام، كصاحب" التيسير[٥] ، وصاحب " التقرير والتحبير"[١].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٨٦ .

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٩ .

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٤) وعبارته:" وحكى في " المحصول " الاتفاق على المنع "أ.هـ . مع أن كلامه عن نقل الاتفاق على منع استفتاء مجهول الحال . وراجع :إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٥) وعبارته ممزوجة بعبارة التحرير : " فإن جهل اجتهاده دون عدالته، فالمختار منع استفتائه، ونقل في " المحصول" الاتفاق عليه . وراجع تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ .

وهذا الكلام من الزركشى ومن تبعه فيه نظر شديد ، وغير سديد ؛ لأن الاتفاق الذي نقله الإمام في "المحصول" ، وصرح به إنما هو الاتفاق على منع استفتاء من غلب على ظن المستفتي جهله وعدم تدينه.

وعبارة الإمام صريحة في ذلك ؛ إذ قال– في: "المحصول": "واتفقوا على أنه لا يجوز للمفتى أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين" أ هـ[٢] .

فكما ترى عبارته في نقل الاتفاق على المنع إذا غلب على ظن المستفتي جهل من يستفتيه وعدم تدينه ، وهذا لا نزاع فيه أصلاً ، وليس هو محل الخلاف في المسألة

على أن الإمام فخر الدين لم يصرح في مسألته بمجهول الحال أصلاً، وإنما ذلك مطوي في كلامه وكلام أتباعه ، وعليه فلا يصح كلام الزركشي- ومن تبعه، فقد غرهم عبارة الإمام دون تدقيق النظر فيها[٣] .

المذهب الثاني : يجوز استفتاء مجهول الحال .

في هذه المسألة اتجاه أصولي آخر لم يتفق مع اتجاه الجمهور وأهل التحقيق من أهل الأصول ، وأصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى جواز استفتاء مجهول

---

(١) وعبارته مع دمجها بعبارة الأصل " فإن جهل اجتهاده دون عدالته، فالمختار منع استفتائه؛ بل نقل في " المحصول" الاتفاق عليه"أ.هـ. وراجع : التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥ .

(٢) المحصول ٦/ ٨١ .

(٣) المحصول ٦/ ٨١- الحاصل ٢/ ١٠٢٥- التحصيل ٢/ ٣٠٥ .

الحال الذي لم يعرف بعلم ولا جهل ، وهو نقيض مذهب الجمهور ومقابله[١] .

وارتكز أصحاب هذا الاتجاه على أن العوائد المشهورة حجة ؛ لدلالتها على اتفاق الناس عليها، والعادة جارية بأن من دخل بلداً لا يسأل عن علم من يستفتيه ولا عن عدالته[٢] .

وبعد بحث طويل لم أجد فيما لدى من كتب الأصول وما وقفت عليه منها من صرح بأصحاب هذا الاتجاه .

غاية ما في الأمر أن الغزالى، والزركشى، والطوفى نقلوه عن قوم دون تسمية أو تعيين واحد منهم ، فهي نسبة مجهولة لعدم تعين المخالف ، والسر فيها شذوذ المخالف وندرته[٣].

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٠- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣ / ٣٤٥- تسنيف المسامع ٤/ ٦١٢- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- كاشف معانى البديع ص ٢٦٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- المستصفي ٢/ ٣٩٠- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ .

(٣) المستصفى ٢/ ٣٩٠-الإحكام ٤/ ٤٥٤- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٤/ ٢٩٥- شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤٢-البحر المحيط ٦ / ٣٠٩– شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ .

وذكره ابن قدامة في "الروضة" ، وصاحب "التقرير والتحبير" مضعفاً بـ"قيل"[١] .

قال صفى الدين الهندي:" والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف ؛ لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة ، فلوجود ما يقتضي المنع من الفسق ظاهراً وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهراً ، ولاسيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء ، كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية ، لكون العامية أصلاً، وهى أغلب- أيضاً- بخلاف العالمية ، فإنها على خلاف الأصل وهى قليلة ، وعند هذا ظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فربما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته ، لظهور الفرق"أ.هـ . وهذا الكلام نقله الزر كشي وولى الدين العراقي وأقراه عليه ، ومنه يعلم أن القائل بالجواز اتجاه شاذ لا يعتد به ، ولا يعول على خلافه[٢] .

---

(١) روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٥ .

(٢) تشنيف المسامع ٤/ ٦١٢- الغيث الهامع ٣/ ٨٩٩ . وانظر مع ذلك : البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

كما صرح بذلك الأنصاري في "فواتح الرحموت"-إذ قال:"وذهب بعض من لا يعتد بقولهم أنه لا منع ، بل يجوز "أ.هـ[1] .

ولم يصرح الآمدي في"إحكامه" بهذا المذهب ، ولم يذكره البتة ، وإنما أشار إلى وجود خلاف في المسألة ، وتبعه على ذلك الشيخ ابن الحاجب[2].

المطلب الثالث
" الأدلة والمناقشات "

أدلة المذهب الأول :

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٢) وإشارة الآمدي بقوله:" والحق" ، واحتجاجه للمخالف ، وإشارة ابن الحاجب بقوله:" والمختار المنع" ، واحتجاجه للمخالف ، وهذا يشير إلى وجود خلاف في المسألة ، وإن لم يصرحوا به. راجع في ذلك: الإحكام٤/ ٤٥٣- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- البديع ٢/ ٦٩٢- بيان المختصر ٢/ ٨٣٦- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥ .

استدل الجمهور والمحققون من أهل الأصول على منع استفتاء مجهول الحال بدليل عقلي .... وتقريره من وجهين:

أحدهما:

أن العلم الذي هو الاجتهاد شرط في المفتى، والأصل في الناس الجهل وهو الغالب عليهم ، فيلحق مجهول الحال الذي لم يعرف بعلم ولا جهل بالغالب ، إلحاقاً للمفرد بالغالب والأصل ، فلا يصلح مجهول الحال للإفتاء لفوات شرط الإفتاء فيه وهو العلم ظاهراً ، كالشاهد المجهول عدالته ، والراوي المجهول عدالته ؛ لأن في الاستفتاء منه خوف الوقوع في الضلال [١] .

وتقرير ذلك :أن غالب الناس غير مجتهد، فاحتمال الأهلية مرجوح ، بمعنى أن هذا لما جهل حاله احتمل أن يكون أهلاً للإفتاء وأن لا يكون ، لكن غالب الناس غير أهل للفتيا ، فحمل هذا على الغالب راجح ، ويلزم منه أن تكون أهليته مرجوحة، فينتفي ظن أهليته ، فلا يجوز تقليده والاستفتاء منه [٢] .

---

(١) روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- بيان المختصر ٢/ ٨٣٧- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ .

(٢) انظر هذا الوجه وتقريره في:الإحكام/ ٤/ ٤٥٤- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- البديع ٢ / ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٧- بيان المختصر ٢/ ٨٣٧- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- التحرير ص٥٥٠- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦- التلخيص ٣/ ٤٦٣- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- منتهى السول ص ٧١-

وثانيهما :

أن المفتى يجب قبول قوله ، وكل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله ، كما أن النبي- ﷺ - لما وجب قبول قوله ، وجب معرفة حاله بظهور المعجزة على يده، والشاهد والراوي لما وجب قبول قولهما وجب معرفة حالهما بالتعديل ، وعليه يجب معرفة حال المفتى بطريق من الطرق المعتبرة حتى يتسنى استفتاؤه ، فإن لم يعرف حاله وكان مجهول العلم ، فلا يجوز استفتاؤه[1] .

قال ابن الساعاتي في "البديع " : "فإن الأصل هو الجهل، وهو الغالب، فالظاهر أن المجهول من الغالب"أ.هـ[2] . وهو مسلك الآمدي في"الإحكام" [3] .

شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٣٩٧- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- كاشف معانى البديع ص ٢٦٤ .

(١) اللمع ص ٧٢- إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- الإحكام ٤/ ٤٥٤- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- التلخيص ٣/ ٤٦٣- المعتمد ٢/ ٣٦٤- البرهان ٢/ ٨٧٧- شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٣- ٣٦٤ .

(٢) البديع ٢/ ٦٩٢ .

(٣) الإحكام ٤/ ٤٥٤. وراجع معه : كاشف معاني البديع ص ٢٦٤ .

واقتفى أثره ابن الحاجب في "المختصر" ؛ إذ قال:"لنا:أن الأصل عدم العلم، وأيضاً الأكثر الجهال، فالظاهر أنه من الغالب، كالشاهد والراوي "أ.هـ[1] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بجواز استفتاء مجهول الحال بدليل عقلي..... تقريره: أنه لو امتنع الاستفتاء ممن جهل علمه لفوات شرطه وهو كونه معروفاً بالعلم بدليلكم ، امتنع الاستفتاء ممن علم علمه دون عدالته بدليلكم بعينه ؛ لجريانه فيه وهو فوات شرطه وهو كونه معروفاً بالعدالة، واللازم منتف ؛ لأن العدالة جارية بالاستفتاء ممن علم علمه دون عدالته في جميع الأعصار من غير نكير، وعليه يجوز الاستفتاء من مجهول الحال، وهو المطلوب[2] .

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- وراجع تقرير كلامه وبيانه في: بيان المختصر ٢/ ٨٣٧- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٢) انظر دليل القائلين بجواز استفتاء مجهول الحال وتقريره في:الإحكام ٤/ ٤٥٤- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٣٩٠- المستصفى ٢/ ٣٩٠- البديع ٢/ ٦٩٢- بيان المختصر٢/ ٨٣٧- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- التحرير ص ٥٥٠- تيسير التحرير ٤ / ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦- شرح مختصر

وإلى هذا الاحتجاج من المخالفين أشار ابن الحاجب في " المختصر " بقوله : " قالوا: لو امتنع لذلك ، لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته"أ.هـ .[1] ، واقتضبه من"الإحكام"بتحرير وتلخيص دقيق .[2] .

مناقشة الجمهور والمحققين لدليل المخالفين :ـ

أجاب الجمهور والمحققون من أهل الأصول كالآمدي ، وابن الحاجب، والطوفي وغيرهم عن دليل أصحاب المذهب الثاني بمنع الملازمة.

وتقرير الجواب: أنا لا نسلم أنه لو امتنع الاستفتاء ممن جهل علمه امتنع ممن جهلت عدالته ؛ لتحقق الفرق بينهما[3]

وذلك لأن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة ، فمن لم يعرف بالعدالة من المجتهدين يلحق بالعدول منهم ، إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب ،

الروضة ٣/ ٦٦٤- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- كاشف معاني البديع ص ٢٦٥.

(١) المختصر بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧. وراجع مع ذلك: بيان المختصر ٢/ ٨٣٧- كاشف معاني البديع ص ٢٦٥ .

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧. وراجع شرح عبارته وتحريرها في تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- بيان المختصر ٢/ ٨٢٧- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣.

(٣) وقد تقدم الفرق بينهما، وخلاصته: أن العدالة أصلية في كل مسلم، بخلاف العلم فإن عدمه أصلي في كل واحد. وراجع : شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦٦٥ .

بخلاف الاجتهاد، فإنه ليس غالباً في الناس ، بل الغالب فيهم العكس وهو الجهل وعدم الاجتهاد فيكون الفرد من قبيل الغالب ، فمن لم يعرف بالاجتهاد لا يلحق بالمجتهدين ؛ لأن الغالب الجهال ، وعليه فلا يجوز الاستفتاء من مجهول الحال ، ولا يتم دليلكم ويسلم دليلنا[1] .

وقد أشار ابن الساعاتي في " البديع" إلى هذا الجواب بقوله:" قلنا": الغالب في العلماء العدالة ، وليس الغالب في الناس الاجتهاد، بل العكس" أ.هـ[2].

---

(١) انظر هذا الجواب وتقريره في: الإحكام :٤/ ٤٥٤- روضة الناظر بشرحها ٢/ ٣٩٠- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٥- بيان المختصر ٢/ ٨٣٧- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣- كاشف معاني البديع ص ٢٦٥ .

(٢) البديع : ٢/ ٦٩٢ .

والتقطه من "إحكام" الآمدي بدقة[١]، وهو مسلك ابن الحاجب في "المختصر"[٢]، وعبارة الجميع فيها من الدقة والوجاهة ما لا يخفى على بصير [٣].

والعبارة عند الثلاثة مختلفة التحرير والتقرير، وهذا يؤكد أن لكل واحد وجهة نظره المستقلة، ورؤيته العلمية الخاصة به، وإن كانوا جميعاً يدورون في فلك واحد[٤].

---

(١) البديع :٢/ ٦٩٢. وقارنه بـ الإحكام : ٤/ ٤٥٤ .

(٢) إذ قال:" قلنا: ممنوع، ولو سلم فالفرق أن الغالب فى المجتهدين العدالة، بخلاف الاجتهاد " أهـ انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: ٢/ ٣٠٧. وراجع معه : بيان المختصر ٢ / ٨٣٧- تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤ .

(٣) البديع ٢/ ٦٩٢. وقارنه بـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية السعد ٢/ ٣٠٧ .

(٤) انظر مع المقارنة : الإحكام ٤/ ٤٥٤ – البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٧ .

المطلب الرابع
"الراجح في المسألة ودليله"

بعد هذا العرض النقدي الدقيق للمسألة مذاهب، وأدلة ، ومناقشات ، يترجح لدينا أنه لا يجوز للمستفتى أن يستفتى مجهول الحال الذي لم يعرف بعلم ولا جهل ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء والمحققون من أهل الأصول[1] .

ودليله من وجهين :ـ

أحدهما: أن مجهول الحال على الاحتمال، فجائز أن يكون عالماً، وجائز أن يكون جاهلا ، لكن الجهل هو الغالب على الناس والأصل فيهم ، والجاهل لا يستفتى ولا يسأل ؛ لأنه غير أهل للإفتاء ، والفتوى من الدين، ودين الله- تعالى- لا يؤخذ من غير أهله[2] ، وقد قال الحق- جل وعلا- في محكم كتابه(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)[3] .

---

(١) إحكام الفصول٢/ ٧٣٥- الإحكام ٤/ ٤٥٤- البديع ٢/ ٦٩٢- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣٠٧- التحرير ص ٥٤٩- تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨- منتهى السول ص٧١- البحر المحيط ٦/ ٣٠٩- فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤- بيان المختصر ٢ / ٨٣٧ – تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٥- كاشف معاني البديع ص ٢٦٤ .

(٣) من الآية رقم " ٩ " سورة الزمر .

وعليه فلا يجوز للعامي ومن في درجته أن يستفتى مجهول الحال، وإنما يستفتى من علم أو غلب على ظنه أنه من أهل العلم والفتيا[١] .

ويمكن للعامي معرفة ذلك بأي طريق من الطرق المعتبرة ، كالإخبار، أو قرائن الأحوال ، أو بقول المفتى:"أنا مفت" ، أو"أنا مجتهد" إذا كان عدلاً ، بل ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه[٢] .

وهذا متيسر للعامة ولا حرج فيه أصلاً ولا مشقة ؛ لأن أصحاب المهن والصنائع والتجارات يجتهدون كل الاجتهاد ، ويبذلون أقصى ما في وسعهم في السؤال عما يصلح لهم ، ويحقق لهم المصالح والأرباح لدنياهم ، أفلا يكون ما يتعلق بدينهم أولى وأجدر؟[٣] .

---

(١) شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧- المعتمد ٢/ ٣٦٣- المستصفى ٢/ ٣٩٠- قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٤- نشر البنود ٢/ ٣٣٢- إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٤ .

(٢) التلخيص ٣/ ٤٦٣- شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧-إحكام الفصول ٢/ ٧٣٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب بحاشية السعد ٢/ ٣٠٧- البرهان ٢/ ٨٧٧- شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٣- شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٢- الجواهر الثمينة ص ٢٨٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ .

وثانيهما :أن الله– تعالى– قال– في كتابه العزيز–:﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[١] ، وتعيين أهل الذكر بالمنطوق يقتضي بالمفهوم تحريم سؤال غيرهم ، والغالب على مجهول الحال أنه ليس من أهل الذكر فلا يستفتي ؛ لأن العادة جارية في كل عصر بأن العلماء وأهل الفتوى يكونون مشهورين معروفين[٢].

فليس كل أحد يسأل ويستفتى خصوصاً في أمور الدين والوقائع الشرعية.

ورحم الله الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، وطيب ثراه ، إذ قال– في "شرح اللمع" كلاماً يثلج الصدر، ويحفظ لأهل العلم مكانتهم وقدرهم في كل عصر– :" وأما المستفتى فلا يجوز أن يسأل كل من اعتزى إلى العلم وادعاه وتزيَّى بزى أهل العلم، كالقصاص، وغيرهم ؛ لأنه لا يأمن أن يستفتى من لا يعرف الفقه ، أو يعرف ولكن ليس بأمين يتساهل في الأحكام لقلة أمانته، فيكون قد أخطأ الطريق" أ.هـ[٣].

---

(١) من الآية رقم "٧" سورة الأنبياء .

(٢) المستصفى ٢/ ٣٩٠– تشنيف المسامع ٤/ ٦١٢– شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣– نشر البنود ٢/ ٣٣٢– الجواهر الثمينة ص ٢٨٦ .

(٣) شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧ . ونقله عنه العلامة الشيخ حسن المشاط في الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٨٦ .

وإذا كان من المقرر لدينا أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعلى المقلد أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية، الملم بأصحاب المذاهب المعتمدة وفقهم ، حتى يدلوه عليه ، ويرشدوه إليه ، فيسأله عن حادثته ، طالباً منه أن يذكر له ما فيها من حكم في كتاب الله – سبحانه وتعالى – أو في سنة رسول الله – ﷺ – أو ما هو مقرر عند أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة ، أو ما عنده من الاجتهاد فيها، فحينئذ يأخذ العامي الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه .

ومن سلك هذا المنهج ، ومشى في هذا الطريق ، لا يعدم مطلبه ، ولا يفقد من يرشده إلى الحق ؛ فإن الله – سبحانه وتعالى– قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ، ويعرفه حق معرفته ، وما من بلد من البلدان ، أو مصر من الأمصار، أو مدينة من المدائن، إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة، الملمين بالاتجاهات الفقهية المعتمدة[1]

المطلب الخامس

(١) وراجع في هذا المعنى : شرح اللمع ٢/ ١٠٣٧– نشر البنود ٢/ ٣٣٢– إرشاد الفحول ٢/ ٣٠٩ .

" استفتاء مجهول الحال عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية"

مما هو مقرر ومشهور أن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يتهيبون الإفتاء،

ولا يتجشمون الهجوم على الأحكام ولا يتجرأون عليها .

ومن شواهد ذلك ما أخرجه الدارمي في " سننه" من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار[1] .

كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم– يترددون كثيرا في أجوبة المسائل ، وقد نقل النووي عنهم " ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا " [2] .

وقد نقل عن الإمام مالك– رحمه الله – أنه سئل عن خمسين مسألة فلم يجب عن واحدة منها ، وكان يقول : " من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار " .

ونقل عن الأثرم أنه قال : " سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري" [3] .

---

(١) سنن الدارمي ٢/ ١٢٥

(٢) مقدمة المجموع ١/ ٧٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٦٥

وإذا كان ذلك كذلك ، وتقرر ما هنالك ، فينبغي على العالم أن يكون متهيئا ولائقا للإفتاء ، لا يتجرأ على الفتوى في الأحكام إلا إذا كان الحكم جليا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو مجمعا عليه .
أما فيما عدا ذلك وهو ما خفي حكمه وتعادلت فيه الأقوال والوجوه ، فعليه أن يتريث ويتثبت حتى يلوح له وجه الجواب ، ويظهر له منها ما يغلب على ظنه أنه الصواب ، فإن ظهر له ذلك أفتى ، وإلا توقف لمزيد من التأمل والتعمق .
إن الإفتاء يعني بيان أحكام الله تعالى وتنزيلها على أفعال المكلفين ، فإذا قال المفتي للمستفتي " يجب عليك كذا " أو " يحرم عليك كذا " ، فهذا منه قول على الله تعالى يجب التثبت والتريث فيه ؛ لخطورته وعظم أمره ، ويمتنع أن يقول أحد على الله بغير علم ، قال تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " .
ولذلك شبه الشيخ شهاب الدين القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى ، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك فقال : إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات .
وقد نقل النووي " المفتي موقع عن الله تعالى" [1].

---

(١) مقدمة المجموع ١/ ٧٣ .

وقد كثر في العصر الحاضر ظاهرة الاستفتاء عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية من مواقع عدة ، سواء كانت عامة أو خاصة لأشخاص معينين ، وهذه المواقع في مجملها لا تعلن عن هوية المفتي ؛ ليعرف كونه من أهل العلم والاجتهاد أو غير ذلك ، مع أن الفتاوى على تلك المواقع خطيرة تتعلق بالحلال والحرام ودماء وأموال وأعراض الناس .

وإذا كان العلماء من أصوليين وفقهاء قد تكلموا في مسألة امتناع استفتاء مجهول الحال الذي لا تعلم قدرته على الاجتهاد والاستنباط وهو معروف الاسم واللقب ، فكيف بنا اليوم على هذه الوسائل الإلكترونية ومن يستفتى فيها مجهول الاسم واللقب والمستوى العلمي ، وكذلك مجهول الحال في العلم والاجتهاد .

فهذه ظاهرة خطيرة تجر على الناس كثيرا من المغالطات في فهم الدين وانتشار هذا الخطأ بين العالمين .

وعليه فيجب على الناس الامتناع من استفتاء مجهول الحال ، كما يجب على جهات الاختصاص المسؤولة كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وغيرها من متابعة هذه الظاهرة والعمل على منعها والحد منها قدر الإمكان .

ويجب على العلماء القادرين على الإفتاء في وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية أن يعرفوا بأنفسهم حتى يعلمهم الناس ، ولا

يصدرون فتاويهم الخاصة إلا للسائل وعدم نشرها على الجمهور حتى لا تفهم على غير الوجه المراد .

وإذا تم اختراق الصفحة الإلكترونية لأي عالم من العلماء المعتبرين في الإفتاء ، فعليه التنبيه على ذلك حتى لا يلتبس على الناس أمر دينهم ودنياهم .

والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وهذا ما يسره الله علي في هذا البحث ، وأرجو من الله النفع والقبول ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

" الخاتمة "

بعد بحث ودراسة ونظر دقيق فيما ذكره الأصوليون في هذه المسألة توصلت إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١- منع استفتاء مجهول الحال ، احتياطا للشرع وحفاظا على الدين .

٢- القائل بجواز استفتائه مذهب ضعيف مدركه لا يعول عليه .

٣- تحرير محل النزاع يقطع كل خلاف .

٤- ليس المقصود بمجهول الحال عند العلماء مجهول الاسم واللقب والمستوى العلمي ، وإنما المقصود جهالة حاله في القدرة على الاستنباط والاجتهاد والفتوى .

٥- ارتكاز القائلين بالمنع على أدلة قوية متينة .

٦- أن كل من وجب عليه قبول غيره وجب عليه معرفة حاله دينا وعلما.

٧- يحرم استفتاء المجهول عبر وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الإلكترونية ؛ لعدم الأمن من التدليس .

٨- الإحجام عن التجشم على الفتيا لخطورتها لاسيما إذا كان هناك من الراسخين في العلم يكفي .

٩- إذا تعينت الفتيا على أحد وجب عليه أن يتضلع بالعلم والدين والورع والتقوى ؛ لحصول مزيد من الثقة في فتواه وقبولها على الوجه الأمثل .

١٠- يعرف حال المفتي بأمور منها :

*حصول التواتر بين الناس أو الاستفاضة بكونه أهلا للفتوى .

*ازدحام الناس وإجماعهم على سؤاله وأخذهم عنه .
*أن يرى منتصبا للفتوى بمشهد من العلماء .
*أن يخبر عدل أو عدلان العامي بأنه أهل للفتوى .
*إذا قال : " أنا مفت" وظهر منه الصدق والورع .

والله أعلم .

" المصادر "

القرآن الكريم

من كتب الحديث :-

١- سنن الدارمي – أبو محمد عبد الله الدارمي المتوفى٢٥٥هـ- ط دار الفكر – بيروت .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو ذكريا محي الدين النووي- ط ١- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م – دار الحديث – القاهرة .

من كتب أصول الفقه :

١- الإحكام في أصول الأحكام – أبو محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- الإحكام – سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ دار الكتب العلمية بيروت

٣- إحكام الفصول– أبو الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ - ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م – دار الغرب الإسلامى –بيروت – تحقيق عبد المجيد تركى .

٤- إرشاد الفحول – محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- دار الكتبى- القاهرة ١٩٩٢م .

٥- أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار – فخر الإسلام البزدوى المتوفى ٤٨٢هـ- ط٢- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م – مطبعة الفاروق الحديثة – القاهرة .

٦- أصول السرخسى – شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسى المتوفى ٤٩٠هـ – ط١- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار الكتب العلمية – بيروت .

٧- أصول اللامشي- أبو الثناء محمود بن زيد اللامشى – ط١- ١٩٩٥م – دار الغرب الإسلامي – ت. عبد المجيد تركي .

٨- إعلام الموقعين – شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ- ط ١٩٨٧م – دار الحديث القاهرة.

٩- البحر المحيط – محمد بن بهادر الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ- ط ٢- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م – وزارة الأوقات بالكويت .

١٠- البديع – أحمد بن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ- ط معهد البحوث – مكة المكرمة – ط ١- ١٤١٨هـ - ت . سعد السلمي .

١١- البرهان – إمام الحرمين الجونيى المتوفى ٤٧٨هـ- دار الوفاء- المنصورة–١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ت . د عبد العظيم الديب .

١٢- بيان المختصر – شمس الدين محمود الأصفهانى المتوفى ٧٤٩هـ - ت . د. على جمعه – دار السلام – القاهرة – ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

١٣- التحصيل من المحصول –سراج الدين الآرموى المتوفى ٦٨٢هـ- ط١-١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة – بيروت – ت. عبد الحميد أبوزنيد

١٤- التحرير- ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ- ط الحلبى – مصر- – ١٣٥١هـ.

١٥- تحفة المسؤول- أبو زكريا الرهونى المتوفى ٧٧٣هـ- دار البحوث- دبى – ط١- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م – ت . د الهادى شبيلى.

١٦- تشنيف المسامع – بدر الدين الزركشى- مؤسسة قرطبة – القاهرة – تحقيق د. عبدالله ربيع د. سيد عبد العزيز .

١٧- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ - ط٢- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣- دار الكتب العلمية –بيروت

١٨- التلخيص–إمام الحرمين –ط١- ١٤١٧هـ-١٩٩٦م –دار البشائر الإسلامية –بيروت – ت . د عبد الله النيبالى .

١٩- التمهيد- جمال الدين الإسنوى المتوفى ٧٧٢هـ- ط٤- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة- بيروت –ت .د هيتو .

٢٠- تيسير التحرير – محمد أمين المعروف بأمير بادشاه – ط ١٣٥٠هـ- مصطفى الحلبى – بمصر .

٢١- جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى وتقرير الشربينى – ط٢- ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م مصطفى البابى الحلبى .

٢٢- الجواهر الثمينة – حسن المشاط المتوفى ١٣٩٩هـ – ت. د عبد الوهاب أبو سليمان –ط٢- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م دار الغرب الإسلامى – بيروت .
٢٣- الحاصل – تاج الدين الأرموى المتوفى ٦٥٣هـ- ت . د عبد السلام أبو ناجى – ط ١٩٩٤م – بنغازى .
٢٤- شرح اللمع - أبو إسحاق الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ- ط١- ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامى – بيروت – ت . عبد المجيد تركى .
٢٥- شرح تنقيح الفصول – القرافى- ط٢- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٦- شرح مختصر الروضة – نجم الدين الطوفى المتوفى ٧١٦هـ- ط٢- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة –بيروت – ت . د عبدالله التركى .
٢٧- شرح الكوكب المنير- ابن النجار الفتوحي المتوفى ٩٧٢هـ – ت . محمد الزحيلى- نزيه حماد – ط١- ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م مكتبة العبيكان الرياض .
٢٨- صفة الفتوى – ابن حمدان الحرانى المتوفى ٦٩٥هـ –ط٢- ١٣٩٤هـ المكتب الإسلامى – دمشق – تعليق الشيخ الألبانى

٢٩- العدة - أبو يعلى الفراء – ط١- الرياض١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ت . د. أحمد المباركى .
٣٠- غاية الوصول – شيخ الإسلام زكريا الأنصارى المتوفى ٩٢٦هـ- ط ١٣٦٠هـ- ١٩٤١م- مصطفى الحلبى – مصر .
٣١- الغيث الهامع – ولى الدين العراقى المتوفى ٨٢٦هـ- ط١- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م - الفاروق للطباعة والنشر .
٣٢- فواتح الرحموت - محمد بن نظام الدين الأنصارى –ط٣- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م دار إحياء التراث العربى –بيروت – بذيل المستصفى .
٣٣- قواطع الأدلة - أبو المظفر السمعانى المتوفى ٤٨٩هـ- ط١- ١٤١٨هـ -١٩٩٧م دار الكتب العلمية –بيروت .
٣٤- كاشف معانى البديع - سراج الدين الهندى- ماجستير – بكلية الشريعة بالقاهرة . صلاح عبد الرحيم .
٣٥- اللمع - أبو إسحاق الشيرازى- ط٣- ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م- مصطفى الحلبى .
٣٦- المحصول– الإمام فخر الدين الرازى المتوفى ٦٠٦هـ- ت . د. طه جابر- ط٣- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- مؤسسة الرسالة –بيروت .
٣٧- مختصر المنتهى –ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ- بشرح العضد وحاشية السعد ط٢- ١٤٠٣هـ -دار الكتب العلمية –بيروت .

٣٨- المستصفى - أبو حامد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ- ط٣- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م دار إحياء التراث العربى .
٣٩- المسودة - آل تيمية - ت . الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد - ط ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م .
٤٠- المعتمد -أبو الحسين البصرى المتوفى ٤٣٦هـ- ط١- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م دار الكتب العلمية -بيروت - ضبط الشيخ خليل الميس .
٤١- المنخول - أبو حامد الغزالى- ت . محمد حسن هيتو- ط٣- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م دار الفكر -دمشق .
٤٢- منتهى السول - سيف الدين الآمدى . مطبعة محمد على صبيح - مصر .
٤٣- نشر البنود -عبد الله العلوى الشنقيطى- ط١- ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م -دار الكتب العلمية -بيروت .
٤٤- نفائس الأصول - شهاب الدين القرافى - ط١- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - عادل معوض وغيره .
٤٥- نهاية السول - الإسنوى - مطبعة محمد على صبيح -مصر .

٤٦- الوصول إلى الأصول - أحمد بن على بن برهان المتوفى ٥١٨هـ- ت.د. عبد الحميد أبو زيند – ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – مكتبة المعارف – الرياض .

من كتب الفقه :

١- روضة الطالبين - النووى - المكتب الإسلامى - دمشق ١٣٨٨هـ .

٢- المجموع شرح المهذب - النووى - مطبعة التضامن بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ

٣- غياث الأمم فى التياث الظلم –إمام الحرمين الجوينى – ت . عبد العظيم الديب – ط٢- ١٤٠١هـ ط مكتبة نهضة مصر .

" فهرس الموضوعات "

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	٦٢١
٢	أهمية البحث	٦٢١
٣	أسباب اختيار الموضوع	٦٢٢
٤	منهج البحث	٦٢٢
٥	كلمات مفتاحية .	٦٢٣
٦	خطة البحث	٦٢٤
٧	المطلب الأول :أصل المسألة وتحرير محل النزاع .	٦٢٥
	أصل المسألة	
٨	تحرير محل النزاع وتحقيقه .	٦٢٧
٩	مدرك العامي فيمن يستفتيه أنه من أهل العلم .	٦٣٦
١٠	المطلب الثاني : مذاهب العلماء في المسألة .	٦٤٤
١١	المطلب الثالث :الأدلة والمناقشات .	٦٥٥
١٢	المطلب الرابع : الراجح ودليله .	٦٦١
١٣	المطلب الخامس : استفتاء مجهول الحال في وسائل التواصل الحديثة والمنصات الإلكترونية .	٦٦٥
١٠	الخاتمة	٦٦٩
١١	المصادر	٦٧١
١٢	فهرس الموضوعات	٦٧٨